التاريخ لانها ناقلة لان الناقل شرط الترجيح بالنقل ان تكون شهادة
مشتملة على ذكر سبب النقل وها هنا انما شهدتا بالملك غير ان احداهما
قالت ملكه منذ عام واحد والاصل الاستصحاب اللخمي
ان ورختا فقضيتا للاقدم وان كانت الاخرى اعدل وسواء كان تحت
يد احدهما او تحت ايديهما او تحت يد ثالث اولا يد عليه اهـ البناني
ورجحت احدى البينتين على الاخرى بسبب مزيد عدالة في احدى
البينتين على الاخرى بسبب المتعارضتين لان المزكين لهما ثانية
غير معتبر عند ابن القاسم وهو المشهور فاذا شهدت انه ملك
زيد واخرى انه ملك عمرو وزادت عدالة احداهما على عدالة الاخرى
حلف من زادت عدالة بينته وقضي له به بناء على ان زيادة
العدالة كشاهد واحد وفي الموازية لا يحلف بناء على انها كشاهدين
ثم ان الترجيح بزيادة العدالة انما هو في الاموال بدليل قول المص
في النكاح واعدلية احدى متناقضتين ملغاة ونص عليه القرافي
وينبغي ان يكون بقية المرجحات كذلك افاده الخرشي ابن فرحون
حكى القرافي في تمييز الفتاوى وتبصرة الاحكام ان مذهب المالكية لا يحكم
بترجيح احدى البينتين عند التعارض الا في الاموال خاصة اهـ
قال البناني وهذا مبني على ان الترجيح بمنزلة شاهد وهو مذهب
المدونة وهو المشهور كما يفيده قول ابن عرفة الصقلي قال
بعض القرويين اختلف اذا كانت احدى البينتين اعدل هل يحلف
صاحب الاعدل ففي المدونة انه يحلف اهـ واعمي انه كالشاهد يفيد
الترجيح بلا حلف في كل شيء وهو الموافق لما تقدم في سماع يحيى عند قوله
وان امكن جمع الا لا ترجح بينة على اخرى بسبب زيادة عدد لاحدا
على عدد الاخرى قال فيها لو كانت احداهما رجلين او رجلا وامراتين
فيما تجوز فيه شهادة النساء والاخرى مائة لم ترجح وفرق القرافي
للمشهور بان المقصود من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة

اقوى

اقوى في النفوذ من زيادة العدد اذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة
العدد في الشهود بخلاف العدالة افاده الخرشي قال العدوي مقابل
المشهور قول مطرف وابن الماجشون انه يرجح بزيادة العدد وينبغي تقييد
المشهور بما اذا لم تنته زيادة العدد وصف يجعلها من المتواتر والا تقدم
كما قال اللخمي والمازري لان خبرها يفيد القطع واعترض ابن عبد السلام
الفرق بان من رجح بزيادة العدد لم يقل به كيف اتفق وانما اعتبره
مع قيد العدالة فلا نسلم ان زيادة العدد بهذا القيد سهل الوجود
وقد تقرر ان الوصف مهما كان ادخل تحت الانضباط وابعد عن النقص
والعكس كان ارجح وزيادة العدد وصف منضبط محسوس لا يختلف فيه
العقلاء بخلاف العدالة فانها مركبة من جزئين فقد يكون احد الشاهدين
اشد محافظة على توقي الصغائر والاخر اشد محافظة على اداء
الامانة وان اشتركا معا في المحافظة المعتبرة في الشهادة وعلى هذا
فضبط زيادة العدالة متعذر او متعسر فلا ينبغي ان يعتبر في
الترجيح فضلا عن ان يكون راجحا على زيادة العدد اهـ وتقدم شاهدان
على شاهد وامراتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
فجعل مرتبتهن عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي مع
المراتين اعدل فيقدم هو والمراتان على الشاهدين ثم يقدم شاهد
لم يفقها او الشاهدين في العدالة وامراتان فاقتاهما فيها قدم
مع المراتين على الشاهدين ثم يلي الشاهد والمراتين شاهد
ويمين ولو كان الشاهد اعدل اهل زمانه لان الشاهد والمراتين
معمول بهما اتفاقا وفي العمل بالشاهد واليمين خلاف قال في
التبصرة يقدم الشاهدان على الشاهد والمراتين اذا استويا
في العدالة وقاله اشهب وقال ابن القاسم لا يقدمان ثم رجع
عنه الى عدم الترجيح عكس ما نقل في التبصرة فانظر التوضيح
والاظهر الترجيح وقدمت احدى البينتين بسبب كون شهادتها